


<p>Alkathiri Holding Company Bylaws "A Joint-Stock Company Listed on the stock Market"</p>	<p>النظام الأساسي لشركة الكثيري القابضة " مساهمة مدرجة في السوق المالية"</p>
<p>Chapter One: Company Incorporation</p>	<p>الباب الأول: تأسيس الشركة</p>
<p>Article (١): Incorporation A Saudi Joint-Stock Company, in accordance with the provisions of the Companies Act and this Bylaw shall be established according to the following: -</p>	<p>مادة (١): التأسيس تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي: -</p>
<p>Article (٢): Company Name Al Kathiri Holding Company (a joint-stock company listed on the stock market).</p>	<p>مادة (٢): اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية).</p>
<p>Article (٣): The Head Office of The Company The company's head office is located in the city of Riyadh, and branches, offices, or agencies may be established inside or outside the Kingdom by a decision of the company's board of directors.</p>	<p>مادة (٣): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس إدارة الشركة.</p>
<p>Article (٤) Purposes of the company The Company carries out the following activities: ١- Managing its subsidiaries or participating in the management of other companies to which it contributes and providing the required support. ٢- Investing its money in stocks and other securities. ٣- Ownership of real estate and movables necessary for the commencement of its activities. ٤- Possessing the ownership of industrial property rights such as patents, trademarks, industrial trademarks, concession rights, and other intangible rights, exploiting them, and leasing them to its subsidiary companies or others. ٥- Agriculture, forestry, and fishing. ٦- Mining and quarrying. ٧- Electricity, gas, steam, and air conditioning supply. ٨- Water supply, sanitation activities, waste management and treatment. ٩- Construction. ١٠- Wholesale and retail trade, and repair of vehicles and motorcycles.</p>	<p>مادة (٤): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ النشاطات التالية: ١- إدارة الشركات التابعة لها، أو المشاركة في إدارة الشركات الأخرى التي تساهم فيها وتوفير الدعم اللازم لها. ٢- استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية. ٣- امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة لمباشرة نشاطها. ٤- امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها. ٥- الزراعة والحراثة وصيد الأسماك. ٦- التعدين واستغلال المحاجر. ٧- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء. ٨- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها. ٩- التشييد. ١٠- تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات والدراجات النارية.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ١ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>


تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

<p>١١- Manufacturing industries and their branches according to industrial licenses.</p> <p>١٢- arts, entertainment, and entertainment.</p> <p>١٣- Transportation, storage, and refrigeration.</p> <p>١٤- Security and safety.</p> <p>١٥- Accommodation and food service activities.</p> <p>١٦- Information and Communication.</p> <p>١٧- Real estate activities.</p> <p>١٨- Professional, scientific, and technical activities.</p> <p>١٩- Activities of administrative and support services.</p> <p>٢٠- Education.</p> <p>٢١- Human health and social work activities.</p> <p>٢٢- Other service activities.</p> <p>The company exercises its activities in accordance with the established regulations and after obtaining the necessary licenses from the competent authorities; if any.</p>	<p>١١- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية.</p> <p>١٢- الفنون والترفيه والتسليية.</p> <p>١٣- النقل والتخزين والتبريد.</p> <p>١٤- الأمن والسلامة.</p> <p>١٥- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.</p> <p>١٦- المعلومات والاتصالات.</p> <p>١٧- الأنشطة العقارية.</p> <p>١٨- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.</p> <p>١٩- أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.</p> <p>٢٠- التعليم.</p> <p>٢١- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي.</p> <p>٢٢- أنشطة الخدمات الأخرى.</p> <p>وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.</p>
---	--

<p>Article (٥): Participation and Ownership in Companies</p> <p>The company may on its own establish limited liability, closed joint-stock, or simplified joint-stock companies. It may also own stocks and stakes in other existing companies or merge with them, and it has the right to participate with others in establishing companies, after fulfilling the requirements of the regulations and instructions followed in this regard. The company may also dispose of these shares or quotas, provided that this does not include mediation in their trading.</p>	<p>مادة (٥): المشاركة والتملك في الشركات</p> <p>يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>
---	---

<p>Article (٦): Duration of The Company</p> <p>The Duration of the company is (١٠٠) years (One-Hundred Years) Gregorian, starting from the date of annotation in the commercial register as a joint stock company, and this period may always be prolonged by a decision issued by the extraordinary general assembly at least one year before the expiry of its deadline</p>	<p>مادة (٦): مدة الشركة</p> <p>مدة الشركة (١٠٠) سنة (مائة سنة) ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائما إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.</p>
--	--

<p>Chapter Two: Capital and Shares</p>	<p>الباب الثاني: رأس المال والأسهم</p>
<p>Article (٧): The Company's Capital</p>	<p>مادة (٧): رأس المال</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> 	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ٢ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

The company's capital has been set at (١١٣,٠٢٢,٠٠٠ riyals) One hundred and thirteen million and twenty-two thousand Fully Paid-in, divided into (٢٢٦,٠٤٤,٠٠٠ shares) two hundred twenty-six million and forty-four thousand nominal shares of equal value, each worth (٥٠) halalas (٥٠,٥٠ Saudi Riyals), all of which are ordinary shares

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (١١٣,٠٢٢,٠٠٠ ريال) مائة وثلاثة عشر مليوناً واثنان وعشرون ألف ريال سعودي مدفوع بالكامل، مقسم إلى (٢٢٦,٠٤٤,٠٠٠ سهم) مائتان وستة وعشرون مليوناً وأربعة وأربعون ألف سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (٥٠) هللة (٥٠,٥٠ ريال سعودي) وجميعها أسهم عادية.

Article (٨): Subscription to Shares

The founders have subscribed in all the capital shares amounting to (٢٢٦,٠٤٤,٠٠٠) shares of one hundred and thirteen million twenty-two thousand Saudi riyals, and the shareholders acknowledge that the full capital of the company had already been fulfilled upon incorporation.

مادة (٨): الاكتتاب في الاسهم
أكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٢٢٦,٠٤٤,٠٠٠) سهم بقيمة مائة وثلاثة عشر مليوناً واثنان وعشرون ألفاً ريال سعودي، ويقر المساهمون بأنه سبق الوفاء بكامل رأس مال الشركة عند التأسيس.

Article (٩): Issuance of Shares

All shares are nominal, and shares may not be issued for less than their nominal value, and they may be issued for a higher value than this value. In this case, the value difference is placed in a separate item within the shareholders' rights, and the shares are indivisible against the company. If the share is owned by several persons, they must choose one of them to act on their behalf in using the rights related to it, and these persons shall be jointly liable for the obligations arising from the ownership of the share.

مادة (٩): إصدار الأسهم
تكون جميع الأسهم اسمية، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، والأسهم غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

Article (١٠): Shares Trading


The company's shares are traded in accordance with the provisions of the Capital Market Law and its implementing regulations.

مادة (١٠): تداول الأسهم
تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

Article (١١): Selling shares of Unmet Value

١. The shareholder shall pay the remaining value of the share on the specified dates, and if he fails to pay on the specified date, the Board of Directors may, after being notified by registered letter or by any means of modern technology, sell the share in a public auction or the financial market, as the case may be.
٢. The company shall collect from the sale proceeds the amounts due to it and return the rest to the shareholder. If the sale proceeds are not sufficient to meet these amounts, the company may collect the remainder from all the shareholders' funds.

مادة (١١): بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة
١. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.
٢. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٣ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٣. Enforcement of the rights related to the shares whose value has not been fulfilled shall be suspended upon the expiry of the date set for them until they are sold or due from them are paid in accordance with the provisions of Paragraph (١) of this Article, and they include the right to obtain a share of the net profits to be distributed and the right to attend the assemblies and vote on their decisions. However, the shareholder who fails to pay until the day of the sale may pay the value due in addition to the expenses incurred by the company in this regard, and in this case, the shareholder has the right to request obtaining the profits that are decided to be distributed

٤. The company shall cancel the certificate of the share sold in accordance with the provisions of this Article and shall give the buyer a new certificate of the share bearing the same number and indicate in the shareholders' register that the sale has occurred with the necessary data for the new owner.

٣. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

Article (١٢): Issuance of Debt and Financing Instruments


١-The company may issue debt instruments or financing instruments of equal value that are tradable and indivisible in accordance with the provisions of the Companies Law.

٢-The company may - by a decision of the Board of Directors - and in accordance with the Capital Market Law and other relevant laws and regulations, issue any type of tradable debt instruments, whether in the Saudi currency or elsewhere, inside or outside the Kingdom of Saudi Arabia, such as bonds and financing instruments, whether those instruments are issued at the same time, or through a series of publications, or through one or more programs set by the Board from time to time, all of this at times and in amounts and in accordance with the conditions approved by the Board which has the right to take all necessary measures in this regard.

مادة (١٢): إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية متساوية القيمة وقابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات.

يجوز للشركة بقرار من مجلس الإدارة ووفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، إصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، كالسندات والصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر يضعه المجلس من وقت لآخر، وكل ذلك في الأوقات وبالمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها المجلس، وله حق اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة في ذلك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٤ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٣-The company may also issue debt instruments or financing instruments convertible into shares after the issuance of a decision by the extraordinary general assembly specifying the maximum number of shares that may be issued in exchange for those instruments or sukuk, whether those instruments or sukuk were issued at the same time or through A series of issuances, or through one or more programs to issue debt instruments or financing instruments, and the board of directors issues - without the need for new approval from the extraordinary general assembly - new shares in exchange for those instruments or sukuk whose holders request their transfer, upon the expiry of the specified transfer request period. For holders of those instruments or sukuk, and the board takes what is necessary to amend the company's articles of association in connection with the number of issued shares and capital, and the board of directors must announce that the procedures for each increase in the capital have been completed in the manner specified in this system to announce the decisions of the extraordinary general assembly.

كما يجوز للشركة ان تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات، أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية، ويصدر مجلس الإدارة دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال، ويجب على مجلس الإدارة إشهار اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في هذا النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية.

Article (١٣): Capital Increase

١-The extraordinary general assembly may decide to increase the company's issued or authorized capital - if any - provided that the issued capital has been paid in full. It is not required that the capital be paid in full if the unpaid part of it belongs to shares issued in return for converting debt instruments or financing instruments into shares and the period specified for their conversion has not yet expired.

٢-In all cases, the extraordinary general assembly may allocate the shares issued upon the capital increase or part thereof to the employees of the company and all or some of its subsidiaries. Shareholders may not exercise the right of priority when the company issues shares allocated to employees.


٣-In all cases, the nominal value of the increased shares must be equal to the nominal value of the original shares of the same type or category.

مادة (١٣): زيادة رأس المال

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به- إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين.

٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثوري القايزة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٥ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٤-The shareholder who owns the share has - at the time of issuance of the decision of the Extraordinary General Assembly approving the increase of the issued capital or the decision of the Board of Directors approving its increase within the limits of the authorized capital – the priority in subscribing to new shares that are issued in exchange for cash shares, and he is notified of his priority - if any - by registered letter At his address mentioned in the shareholder register, or through modern technology, and with the decision to increase the capital, the terms and conditions of subscription, its manner, and its start and end dates, taking into account the type and category of the share he owns.

٥-The Extraordinary General Assembly has the right to suspend the priority right of shareholders to subscribe to the capital increase in exchange for cash shares or to grant the priority right to non-shareholders in cases it deems to achieve the interest of the company.

٦-The shareholder in the company has the right to sell or waive the priority right with or without material compensation, according to what is determined by the Implementing Regulations of the Companies Law for listed joint-stock companies.


٧-The new shares shall be distributed among the priority rights holders who requested subscription in proportion to their priority rights out of the total of these rights resulting from the capital increase, provided that what they obtain does not exceed what they applied for from the new shares and taking into account the type and category of the share they own, and the remainder of the new shares shall be distributed among Owners of priority rights who have requested more than their share in proportion to what they have of priority rights from the total of these rights resulting from the capital increase, provided that what they get does not exceed what they requested of new shares, and the remainder of the shares shall be offered to third parties unless the Extraordinary General Assembly decides otherwise. or the Capital Market Authority Law stipulates otherwise.

٤- للمساهم مالك السهم- وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته- إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفية وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

٥-بحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

٦-للمساهم في الشركة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو بدون مقابل وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

٧-توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ٦ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

Article (١٤): Reduction of Capital

١. The Extraordinary General Assembly may decide to reduce the capital if it exceeds the company's needs or if the company incurs losses. In the latter case alone, it is permissible to reduce the capital to less than the limit stipulated in Article (fifty-ninth) of the Companies Law. The reduction decision shall not be issued except after reading a statement, in a general assembly prepared by the Board of Directors, on the reasons for the reduction, the company's obligations, and the impact of the reduction on fulfilling them, provided that a report from the company's auditor is attached to this statement.

٢. If the capital reduction is a result of its excess to the company's need, the creditors must be invited to express their objections - if any - to the reduction at least (forty-five) days prior to the date specified for holding the extraordinary general assembly meeting to decide to reduce, provided that the invitation is accompanied by a statement explaining the amount of the capital before and after the reduction, the date of the meeting and the effective date of the reduction. If any of the creditors' object to the reduction and submits his documents to the company on the aforementioned date, the company must pay him his debt if it is due or provide him with a sufficient guarantee to fulfill it if it is deferred.

٣. Equality between shareholders holding shares of the same type and class shall be considered when reducing capital.

Article (١٥): Buying and Mortgaging Shares

١. Subject to the controls specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint-Stock Companies, the company may buy or mortgage its shares, and the shares purchased by the company shall not have votes in the shareholders' assemblies.

٢. Subject to the controls specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies, shares may be mortgaged, and the mortgagee creditor shall receive profits and use the rights related to the share unless otherwise agreed in the mortgage contract. The mortgagee may not attend or vote at the meetings of the shareholders' assemblies.

Article (١٦): Issuance and Purchase of Preferred Shares or Redeemable Shares by the Company

مادة (١٤): تخفيض رأس المال

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

٢. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.


٣. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

مادة (١٥): شراء الأسهم وارتهاؤها ورهنها

١. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام لشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.


٢. مع مراعاة الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

مادة (١٦): إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٦٩٠
	الصفحة ٧ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

<p>The Company may issue Preferred Shares or Redeemable Shares or decide to purchase them, in accordance with the following controls:</p> <p>١. Obtaining the approval of the Extraordinary General Assembly on the matter.</p> <p>٢. Obtaining the approval of the shareholders who are harmed by this issuance, in a special assembly, in accordance with Article Ten after one hundred of the Companies Law.</p> <p>٣. The percentage of preferred shares shall not exceed (١٠%) of the company's capital.</p> <p>٤. The company's capital must have been fully paid.</p> <p>٥. Compliance with other relevant laws and regulations.</p>	<p>يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:</p> <p>١. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.</p> <p>٢. الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المئة من نظام الشركات.</p> <p>٣. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠%) من رأس مال الشركة.</p> <p>٤. أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.</p> <p>٥. الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.</p>
<p>Chapter Three: The Board of Directors</p>	<p>الباب الثالث: مجلس الإدارة</p>
<p>Article (١٧): Company Management</p> <p>The management of the company shall be governed by a board of directors composed of (٤) four members elected by the ordinary general assembly of shareholders for a period not exceeding four years.</p>	<p>مادة (١٧): إدارة الشركة</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٤) أربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.</p>
<p>Article (١٨): Expiry or Termination of the Membership of the Board</p> <p>١. The membership of the Board shall end upon the expiry of its term or the resignation or death of the member or if he is convicted of a crime involving moral turpitude and dishonesty, or if he is adjudicated bankrupt or becomes unfit for membership in accordance with any system or instructions in force in the Kingdom, and the General Assembly may (upon the recommendation of the Board of Directors) terminate the membership of any of the members who are absent from attending (three) consecutive meetings or (five) separate meetings during the term of his membership without a legitimate excuse accepted by the Board of Directors.</p> <p>However, the Ordinary General Assembly may dismiss all or some of the members of the Board of Directors, in which case the Ordinary General Assembly shall elect a new Board of Directors or a replacement for the dismissed member (according to the circumstances) in accordance with the provisions of the Companies Law.</p>	<p>مادة (١٨): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس</p> <p>١. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو باستقالة العضو أو وفاته أو إذا أدين بجريمة مخلة بالشرف والأمانة أو إذا حكم بإفلاسه، أو أصبح غير صالح للعضوية وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p> <p>رقم الصفحة ٣٤ من ٨</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p> <p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
---	---	--

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

Article (١٩): The Expiry of the Term of the Board of Directors or the Retirement of its Members or the Vacancy of Membership

١. Before the expiry of its term, the Board of Directors shall convene the Ordinary General Assembly to elect a Board of Directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current Board of Directors expires, its members shall continue to perform their duties until the election of a Board of Directors for a new term, provided that the term of office of the members of the Board ending its term does not exceed the period specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint-Stock Companies.

٢. If the Chairman and members of the Board of Directors retire, they shall convene the Ordinary General Assembly to elect a new Board of Directors, and the retirement shall not apply until the election of the new Board, provided that the period of continuation of the retiring Board shall not exceed the period specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint Stock Companies.

٣. A member of the Board of Directors may retire from the membership of the Board by a written notification addressed to the Chairman of the Board, and if the Chairman of the Board retires, the notification shall be directed to the rest of the members of the Board and the Secretary of the Board, and the retirement shall be effective - in both cases - from the date specified in the notification.

٤. If the position of a member of the Board of Directors becomes vacant due to the death or retirement of any of its members and this vacancy does not result in a breach of the conditions necessary for the validity of the convening of the Board due to the shortage of its members beyond the minimum, the Board may appoint (temporarily) in the vacant position those who have experience and sufficiency, provided that the Commercial Registry is notified, as well as the Capital Market Authority if the company is listed in the Capital Market, within (fifteen) days from the date of appointment, and the appointment shall be submitted to the Ordinary General Assembly. At its first meeting, the appointed member shall complete the term of his predecessor.


مادة (١٩): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

١. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

٢. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

٣. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤. إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٩ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٥. If the necessary conditions for the validity of the meeting of the Board of Directors are not met due to the shortage of its members from the minimum stipulated in the Companies Law or this Law, the remaining members shall call the Ordinary General Assembly to convene within sixty (sixty) days to elect the necessary number of members.

٥. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

Article (٢٠): Powers of Board of Directors

Considering the powers established for the general assembly, the Board of Directors shall have the broadest powers and authority in managing the company, supervising its business and funds, conduct its affairs, and drawing the general policy that it runs to achieve the purpose for which it was established, and for the sake of that in particular and without specifying:

A-Set up an internal regulation List

B-Conclusion of all contracts and agreements, including without limitation contracts for purchase, sale, rent, lease, agencies, concessions, and other documents, transactions, and deals on behalf of the company and engage in tenders on its behalf.

C-Signing on behalf of the company the contracts for the establishment of companies, amendments, annexes, and decisions of the partners in the companies in which the company participates in and outside the Kingdom, increasing its capital, paying fees, receiving registration certificates, following up the procedures for merging, transferring and liquidating them, buying and selling shares and shares and assigning them, whether in whole or in part, announcing in official newspapers and meeting all Governmental agencies and sign all of the above.

D-Opening, managing, operating, and closing bank accounts, obtaining loans and other credit facilities for any period, including loans that exceed a period of three years, from funds and institutions of government financing, commercial banks, financial houses, credit companies, and any other credit agency, and issuing guarantees and guarantees in favor of any party when According to his absolute discretion, he considers that this serves the interest of the company, issues bonds for an order and other commercial papers, and performs all transactions and concludes all banking agreements and deals, except that in the case of commercial loans whose terms exceed three years, the following conditions must be observed:

مادة (٢٠): صلاحيات مجلس الإدارة


مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة والإشراف على أعمالها وأموالها وتصريف أمورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله وله في سبيل ذلك بصفة خاصة وبدون تحديد:

أ-وضع لائحة داخلية لأعماله.

ب-إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

ب-التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيته وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

ج-فتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان وأي جهة ائتمانية أخرى ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى وفقاً لتقديره المحض أن ذلك يخدم مصلحة الشركة ، وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية إلا أنه في حالة عقد القروض التجارية التي تجاوز آجالها ثلاثة سنوات يلزم مراعاة الشروط التالية:

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٠ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

١) The Board of Directors shall specify in its decision the uses of the loan and the method of repayment

٢) The conditions of the loan and the guarantees provided to not harm the company and its shareholders and the general guarantees to creditors shall be considered

E-Conclusion of sale and purchase contracts and lease contracts and the purchase of land, real estate, and other property of assets and movable and immovable assets on behalf of the company necessary to achieve the objectives of the company and the sale of those movables, emptying, marginalization, foreclosure and releasing the mortgage of any of the company's properties before the courts and notaries, accepting the sale, fixing the price and acknowledgment of receiving a receipt. As to the sale of the company's real estate, the written resolution of the board of directors must include the reasons for its decision to sell the company's property with the observance of the following conditions:

١) The board of directors shall determine the reasons and justifications for the sale decision.

٢) The selling price shall be close to the usual price\actual value

٣-The payment of the Selling shall be paid by cash only and immediately, except in cases determined by the Board and with adequate guarantees.

٤) Such behavior shall not result in the disruption of some business activities of the company, nor shall it burden the company with other obligations.

F-Appointing a secretary to the Board of Directors based on the chairman's proposal.

G-Approving the internal, financial, administrative, and technical regulations of the company and the policies and regulations of its workers.

H-Appointing employees to manage the company with experience and competence as seen by the Board, as well as define their duties and remuneration.

I-Delegating the authority to those responsible for managing the company to sign on behalf of the company within the limits of the rules set by the Board of Directors.

J-Forming empowered committees with the powers the Board deems appropriate and coordinated between these committees with the aim of expeditious decision-making on matters brought before them.

١) أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداه.

٢) أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

د-إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتمهيش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

١) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

٢) أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.

٣) أن يكون البيع حاضراً إلا في الحالات التي يقرها المجلس وبضمانات كافية.

٤) ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.


هـ- تعيين سكرتير لمجلس الإدارة بناءً على اقتراح رئيس مجلس الإدارة.

و-الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة والسياسات واللوائح الخاصة بالعاملين فيها.

د-تعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافأته

ز-تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

ح-تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٦٩٠
	الصفحة ١١ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

K-Approval of the establishment of subsidiary companies, branches, offices, and agencies of the company, subscriptions, and participation in any of the companies.

L-Approval of the company's business plan and approval of its operating plans and capital budget.

M-The company's Board of Directors, and in the cases, it assesses, shall have the right to absolve the company's debtors from their liabilities in accordance with what is in its interest, provided that it includes the written resolution of the Board of Directors and the reasons for its decision and observance of the following conditions:

١) Debt relief shall be after one year of the debt history at least.

٢) Debt relief shall be for a specified maximum amount per year for one debtor

٣) Debt Relief is a right of the Board, and it is not permissible to delegate or authorize someone to do it.

N-Requesting bank loans in the name of the company, accepting its terms, provisions, and prices, signing its contracts, forms, pledges, and schedules of repayment, receiving and handling the loan, providing guarantees and safeguards, presenting guarantors and showing solidarity with them, requesting exemption from loans, opening credits in the name of the company and extending them, advancing and approving loans and banking facilities of all kinds from commercial banks for any amounts And the issuance of letters of guarantee and documentary credits on behalf of the company, issuance of guarantees and mortgage with banks, public lending funds, financing agencies, local and international investment companies, issuance of order bonds and other securities. They may also contract loans, financing, and financial facilities with funds and government financing institutions, regardless of their duration, and Islamic Murabaha contracts and contracts Transfer and agreements related to treasury products and he has the right to contract loans with banks and commercial financial financing institutions whose deadlines do not exceed the end of the company's term, receive the loan and assign it, request exemption from it, request the absence of any financial obligations and repay the loan, he is also entitled, according to the powers granted to him, to delegate or authorize others.

ط-الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات.

ي-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.


ك-ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق أبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(١) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.

(٢) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(٣) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض أو التوكيل فيه.

ل-طلب القروض البنكية باسم الشركة والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وتقديم الضمانات والكفالات وتقديم الكفلاء والتضامن معهم وطلب الاعفاء من القروض وفتح الاعتمادات باسم الشركة وتمديدتها والتقدم والموافقة على القروض والتسهيلات المصرفية بكافة أنواعها من البنوك التجارية لأي مبالغ وإصدار خطابات الضمان والاعتمادات المستندية نيابة عن الشركة وإصدار الضمانات والرهن لدى البنوك و المصارف وصناديق الإقراض العامة والجهات التمويلية وشركات الاستثمار المحلية والدولية وتحرير سندات لأمر والأوراق المالية الأخرى كما يجوز لهم عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها وعقود المرابحة الإسلامية وعقود الحوالة والاتفاقيات المتعلقة بمنتجات الخزينة وله عقد القروض مع البنوك ومؤسسات التمويل المالية التجارية التي لا تتجاوز اجالها نهاية مدة الشركة واستلام القرض والتنازل عنه وطلب الاعفاء منه وطلب عدم وجود إي التزامات مادية وتسديد القرض (كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٢ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

O-The Board may also, within the limits of its powers, delegate or authorize one or more of its members or others to carry out specific work or activities.

م-ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصاته أن يوكل أو يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

Article (٢١): Remuneration of Board Members

١-The remuneration of the Board of Directors shall consist of the percentage stipulated in paragraph (٣) of Article (٤٣) of this Law and within the limits stipulated in the Companies Law or any other regulations, resolutions, or instructions complementary thereto, in addition to an attendance allowance and a transportation allowance as determined by the Board of Directors, taking into account the regulations, decisions, and instructions in force in the Kingdom issued by the competent authorities. The report of the Board of Directors to the Ordinary General Assembly shall include a comprehensive statement of all remuneration, share in profits, attendance allowance, expenses, and other benefits received by the members of the Board of Directors as members, employees, or administrators during the fiscal year.

٢-The said report shall also include a statement of what the members of the Board have received as employees or administrators or what they have received in return for technical, administrative, or consulting work for the Company previously approved by the General Assembly of the Company.

مادة (٢١): مكافأة أعضاء المجلس

١-تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (٤٣) من هذا النظام وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم أعضاء أو موظفين أو إداريين خلال السنة المالية من مكافآت ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا.

٢-كما يجب أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية للشركة سبق أن وافقت عليها الجمعية العامة للشركة.

Article (٢٢): Powers of the Chairman, Vice-Chairman, Managing Director, and Secretary

١. At its first meeting, the Board of Directors shall appoint from among its members a Chairman and a Vice-Chairman, and the Board may appoint a Managing Director.

٢. The Board of Directors shall appoint a Chief Executive Officer from among its members or others.


The Chairman of the Board shall also have the following competencies: -

مادة (٢٢): صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر

١. يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويجوز للمجلس تعيين العضو المنتدب.

٢. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: -

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٣ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

A-Representing the company in its relations with others, before the judiciary, government and private agencies, and they have the right to claim, plead, defend and litigate against others, attend sessions, set up and hear cases, hear witnesses, question them, respond to them, request an oath and challenge forgery Demanding all rights with third parties in every lawsuit brought by or against the company, acknowledgment, denial, reconciliation, acceptance and denial of judgment, objection to it, requesting distinction, and execution of seizure before all Sharia courts, judicial bodies, the Board of Grievances, labor offices, workers, higher and primary committees, the Committee for Resolution of Securities Disputes and Dispute Resolution Committees of all kinds Arbitration bodies, civil rights, police departments, chambers of commerce and industry, private bodies, companies, banks, commercial banks, money houses, all funds and government financing institutions of various names and specializations, institutions of all kinds, and other lenders.


B-Conclusion of all contracts and agreements, including without limitation contracts for purchase, sale, rent, lease, agencies, concessions, and other documents, transactions, and deals on behalf of the company and engage into tenders on its behalf.

C-Signing contracts on behalf of the company for establishing companies, amendments, annexes, and decisions of the partners in the companies in which the company participates inside and outside the Kingdom of Saudi Arabia, increasing its capital, paying fees, receiving registration certificates, following up on the procedures for merging, transferring and liquidating them before all the competent authorities, buying, selling and assigning shares and shares, whether in whole or in part thereof, and signing the All decisions and documents required to open branches of the company, advertise in official newspapers, meet all government agencies, and sign all of the above.

أتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية والخاصة ولهم الحق في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة ضد الغير وحضور الجلسات وإقامة وسماع الدعاوي وسماع الشهود واستجوابهم والرد عليهم وطلب حلف اليمين والطعن في التزوير والمطالبة بكافة الحقوق لدى الغير في كل دعوى تقام من الشركة أو ضدها والإقرار والإنكار والصلح وقبول الحكم ونفيه والاعتراض عليه وطلب تمييزه وتنفيذ الحجز أمام كافة المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها واختصاصاتها والمؤسسات على اختلاف أنواعها وغيرهم من المقرضين .

ب- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز، وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها.

ج- التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفياتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل عنها سواء أن كان كلياً أو جزئياً منها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

D-The conclusion of sale, purchase, and lease contracts and the purchase of lands and real estate on the company's behalf and other property of the assets and movable and immovable funds necessary to achieve the objectives of the company and the sale of those movables after the approval of the Board of Directors, emptying, marginalization, foreclosure and releasing the mortgage for any of the company's properties with the courts and notaries, accepting the sale and determining the price and acknowledgment of the receipt.


E-Appointing & Signing employees, determining their salaries, dismissing them from service, requesting visas, bringing in employees and workers from abroad, extracting residencies and work permits, transferring safeguards, and waiving them

F-Approval of the company's business plan and operational plans and capital budget.

د-إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات بعد موافقة مجلس الإدارة والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه

ه-تعيين موظفين والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الاقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها

و-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ هـ ١٤٤٤/١١/٠٣ م ٢٠٢٣/٠٥/٢٣	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٥ من ٣٤	رقم الصفحة


تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

G-He is also entitled, according to the powers granted to him, to delegate or authorize others to it.

The Vice President and Managing Director shall have the competence, jointly or separately, in the following matters:

ز- كما يحق له وفقاً للصلاحيات الممنوحة له تفويض أو توكيل الغير بها.

كما يختص نائب الرئيس والعضو المنتدب مجتمعين أو منفردين في الأمور التالية:

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ هـ ١٤٤٤/١١/٠٣ م ٢٠٢٣/٠٥/٢٣	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٦ من ٣٤	رقم الصفحة


تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

A-Representing the company in its relationship with third parties, government, and private agencies, all government departments and authorities, customs committees, commercial fraud committees, the Bureau of Investigation and Public Prosecution, the Oversight and Anti-Corruption and Civil Rights Authority, the Emirate, police and traffic departments, Civil Defense, Passports, Deportations, Ministries, Municipalities, Airports, Embassies, Customs, Ports, Chambers of Commerce and industry, private bodies and companies And institutions of all kinds, engaging in tenders, receiving and paying, and giving accounting clearances.

B-Conclusion of sale, purchase, leases and renting contracts, and purchasing lands on behalf of the company and real estate and other property of assets and movable and immovable funds necessary to achieve the objectives of the company, pay the price, sell those movables, emptying and accepting it, marginalization, foreclosure and releasing the foreclosure of any of the company's properties before the courts and notaries, accepting the sale and fixing the price. Acknowledgment of his seizure, receipt, delivery, merging of bonds, retail, sorting, receipt of instruments, updating them and entering them into the comprehensive system, waiving the lack of space, deleting, adding, modifying boundaries, lengths, area, plot numbers, plans, deeds and their dates, the names of the districts, and issuing the arguments for the establishment of all properties.

أ- تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة ولدى كافة الدوائر والسلطات الحكومية واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولدى هيئة التحقيق والادعاء العام ولدى هيئة الرقابة والتحقيق والحقوق المدنية والإمارة وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني والجوازات والترحيل والوزارات والبلديات والمطارات والسفارات والجمارك والموانئ والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والقبض والتسديد، وإعطاء المخالفات حول المحاسبة.


ب- إبرام عقود البيع والشراء وعقود الإيجار والاستئجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ودفع الثمن وبيع تلك المنقولات والإفراغ وقبوله والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء وإخراج حجج الاستحكام لكافة الأملاك.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ هـ ١٤٤٤/١١/٠٣ م ٢٠٢٣/٠٥/٢٣	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ١٧ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

C-Working with all local and international banks and banks in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad, opening accounts in the name of the company, approving the signature, withdrawing from accounts, depositing in them in cash or checks, transferring from them, extracting and receiving an ATM card, receiving and entering secret numbers, extracting and receiving credit cards, receiving secret numbers for them, extracting an account statement and extracting a checkbook Receiving and editing them, issuing certified checks in the name of the company, receiving them, receiving and disbursing remittances, participating and renewing trust funds, retrieving safety deposit units, activating accounts, closing and settling accounts, cashing checks in the name of the company, objecting to checks, receiving returned checks, updating data, signing commercial papers, documents, checks, and all banking transactions in the name of the company, as well as issuing guarantees. Guarantees for the benefit of others, issuance of credit accounts and bonds for order and all commercial papers, signing of all kinds of contracts, documents, agreements, deeds, and facility documents, and they have the right to open investment accounts in the name of the company with all banks, legitimate financing companies, and financial institutions Any companies or credit bodies and real estate and industrial funds in the name of the company, receiving and delivering the amounts paid to the company, as well as concluding all contracts with the Industrial Development Fund, presenting the guarantors and standing in solidarity with them, and signing before the notary in the matter of industrial mortgage and they have the right to invest the money and operate it in the local and international financial markets.


ج-مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات باسم الشركة واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع فيها نقداً أو شيكات والتحويل منها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها واستخراج كشف حساب واستخراج دفتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها واسترداد وحدات صناديق الأمانات وتنشيط الحسابات وقفل الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وتوقيع الأوراق التجارية والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية باسم الشركة وكذلك اصدار الضمانات والكفالات لصالح الغير وإصدار حسابات الائتمان والسندات لأمر وكافة الأوراق التجارية وتوقيع كافة أنواع العقود والوثائق والاتفاقيات والصكوك ومستندات التسهيلات ولهم حق فتح الحسابات الاستثمارية باسم الشركة لدى كافة البنوك وشركات التمويل الشرعية والمؤسسات المالية وأي شركات أو هيئات ائتمانية والصناديق العقارية والصناعية باسم الشركة واستلام المبالغ المدفوعة للشركة وتسليمها وكذلك ابرام كافة العقود مع صندوق التنمية الصناعية وتقديم الكفلاء والتضامن معهم والتوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي ولهم حق استثمار الأموال وتشغيلها لدى الأسواق المالية المحلية والدولية.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	<p>الصفحة ١٨ من ٣٤</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

D-Signing all kinds of contracts, documents and deeds, including, but not limited to, company incorporation contracts, amendments, annexes, and decisions of partners in the companies in which the company participates inside and outside the Kingdom, increasing and reducing its capital, modifying and removing managers, modifying the management clause, entering and exiting partners entering existing companies, buying shares and shares, paying the price and selling shares, receipt of value and profits, assignment of shares and stakes of the capital, whether in whole or in part thereof, and accepting assignment of shares, stakes and capital, and they have the right to attend their regular and extraordinary constituent, transfer and public assemblies, or to delegate what he deems appropriate to attend discussion and vote in the name of the company, pay fees and receive registration certificates, and opening commercial registry, renewal, addition, amendment and cancellation, follow-up procedures for their merging, transfer and liquidation before all the competent authorities, change the legal entity of these companies to different entities, sign agreements, register trademarks and commercial agencies and assign them, register a patent, open files for the company, join the Chamber of Commerce and renew it, and sign all the decisions and documents required. In order to open branches of the company and sign contracts to convert the company's branches into independent companies with a separate legal entity, either limited liability companies or closed joint stock companies, sign all the documents required for this, announce in official newspapers, meet all government agencies, and sign all the above.

د-التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة رأسمالها وتخفيضه وتعديل المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة ودخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمه وشراء الحصص والأسهم ودفع الثمن وبيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح والتنازل عن الحصص والأسهم من راس المال سواء أن كان كلياً أو جزءاً منها وقبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال ولهم حق حضور جمعياتها التأسيسية والتحويلية والعامية العادية وغير العادية أو تفويض ما يراه مناسب للحضور للمناقشة والتصويت باسم الشركة ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل واستخراج السجلات التجارية والتجديد والإضافة والتعديل والشطب ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتهما أمام جميع السلطات المختصة وتغيير الكيان القانوني لهذه الشركات إلى كيانات مختلفة وتوقيع الاتفاقيات وتسجيل العلامات والوكالات التجارية والتنازل عنهم وتسجيل براءة الاختراع وفتح الملفات للشركة واشتراك الغرفة التجارية وتجديدها والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة لفتح فروع للشركة والتوقيع على عقود تحول فروع الشركة إلى شركات مستقلة بكيان قانوني منفصل أما شركات ذات مسئولية محدودة او شركات مساهمة مقلدة والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة لذلك والإعلان في الصحف الرسمية ومقابلة جميع الجهات الحكومية والتوقيع على كل ما يلزم مما تقدم.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القايزة (شركة مساهمة مدرجة)
	<p>التاريخ هـ ١٤٤٤/١١/٠٣ م ٢٠٢٣/٠٥/٢٣</p> <p>رقم الصفحة</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

E- Refer to the Ministry of Justice, the Ministry of Interior, the Ministry of Foreign Affairs, the Ministry of Defense, the Ministry of Energy, Ministry of Industry and Mineral Resources, the Ministry of Commerce, the Department of Trademarks and Commercial Agencies, the Department of Qualitative Quality and Precious Metals, the Department of Liberal Professions, obtaining a certificate of origin and requesting customs exemption, and reviewing the Ministry of Finance, the Ministry of Labor, the Ministry of Health, the Department of Health Affairs and private hospitals And governmental and its branches and affiliated departments, sections and bodies, reviewing the Food and Drug Authority, reviewing the Quality and Quality Department, the Standards and Metrology Authority, telecommunications companies, establishing fixed phones or mobile phones in the name of the company, reviewing the General Authority for Investment and signing before it, reviewing the Capital Market Authority, entering tenders, receiving investments, signing contracts for the company with others, and issuing licenses Industrial, renewal, modification, cancellation, transfer, review of social insurance, civil defense, Zakat and Income Authority and their branches and related departments and sections.

F-Appointing employees and workers, dismissing and sacking them, requesting visas, recruiting, signing workers, determining their salaries and remuneration, extracting residency, exit, returning and final visas, transferring guarantees and waiving them, and they have the right to delegate others with all or some powers.

G-Approval of the establishment of subsidiary companies, the opening and closing of company branches, offices, and agencies of the company, participating, and contributing in any of the existing companies, or the process of establishment.


H-Approval of the company's business plan and operating plans and capital budget.

هـ-مراجعة وزارة العدل ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة الدفاع ووزارة الطاقة ووزارة الصناعة والثروة المعدنية ووزارة التجارة وإدارة العلامات التجارية والوكالات التجارية وإدارة الجودة النوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ وطلب الإعفاء الجمركي ومراجعة وزارة المالية ووزارة العمل ووزارة الصحة وإدارة الشئون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام وهيئات ومراجعة هيئة الغذاء والدواء مراجعة إدارة الجودة النوعية وهيئة الموصفات والمقاييس وشركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة ومراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها ومراجعة هيئة سوق المال ودخول المناقصات واستلام الاستثمارات وتوقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير واستخراج التراخيص الصناعية وتجديدها وتعديلها وإلغائها ونقلها ومراجعة التأمينات الاجتماعية والدفاع المدني ومصحة الزكاة والدخل وفروعهم وما يتبعها من إدارات وأقسام.

و- تعيين الموظفين والعمال وفصلهم وعزلهم وطلب التأشيرات والاستقدام والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأاتهم واستخراج الاقامات وتأشيرات الخروج والعودة والنهائية ونقل الكفالات والتنازل عنها ولهم حق توكيل الغير في كل أو بعض صلاحياته.

ز- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفتح فروع للشركة ومكاتب وتوكيلات للشركة وإغلاقها والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات القائمة أو تأسيسها.

ح-إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>	<p>النظام الاساسي</p>
	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>
	<p>رقم الصفحة</p>	<p>الصفحة ٢٠ من ٣٤</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

They have the right to delegate some of their powers to other members of the Board or others to carry out specific work or actions. They have the right to delegate all or some of their power within and outside the Kingdom of Saudi, and the agent has the right to delegate others.

And The Board of Directors shall appoint a clerk to lead to be chosen from among its members or from others, and his competence and remuneration shall be determined by a decision of the Board of Directors. The term of the chairman, his Vice-Chairman, the Managing Director, and the clerk lead of the board member shall not exceed the term of each of them on the board, and they may always be re-elected, and the board at any time may dismiss them or any of them without prejudice to the right of the dismissed person to compensation if the dismissal occurred for an unlawful reason or at an inappropriate time.

And The Chairman of the Board of Directors may delegate (by written resolution) some of his powers to other members of the Board or third parties to carry out certain work or works.

And The Vice Chairman of the Board of Directors shall replace the Chairman of the Board of Directors in his absence.

And The term of the Chairman of the Board, his vice-chairman, the Managing Director, and the Secretary and the member of the Board of Directors shall not exceed the term of their membership in the Board, and the Board of Directors may exempt the Chairman of the Board, his Vice-Chairman, the Managing Director, the Secretary, or any of them, from such positions, and this shall not result in their exemption from their membership in the Board of Directors.

Article (٢٣): Board Meetings

١. The Board shall meet at the invitation of its Chairman or Vice-Chairman at least four times a year, and the invitation shall be in writing and may be delivered by hand or sent by mail, fax or e-mail, or means of modern technology, and the Chairman of the Board shall call for a meeting when requested to do so in writing by at least two members.

٢. The Board may also meet outside the Company's head office and may be held using modern technology if circumstances so require, provided that all members of the Board agree to do so.

Article (٢٤): Quorum of Board of Directors Meetings

لهم الحق في تفويض بعض صلاحياتهم إلى غيرهم من أعضاء المجلس أو الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة ولهم حق توكيل الغير بكل أو بعض ما ذكر وذلك داخل المملكة وخارجها وعزله وللوكيل حق توكيل الغير.

ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد اختصاصه ومكافأته بقرار من مجلس الادارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر وعضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز دائماً إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيّاً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من غير المباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.


ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ولمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، وأمين السر، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

مادة (٢٣): اجتماعات المجلس

١. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه أو نائبه أربع مرات في السنة على الأقل، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلّم باليد أو ترسل بالبريد، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو وسائل التقنية الحديثة، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً اثنين على الأقل من الأعضاء.

٢. كما يجوز أن يجتمع المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة إذا تطلبت الظروف ذلك بشرط موافقة جميع أعضاء المجلس على ذلك.

مادة (٢٤): نصاب اجتماعات مجلس الإدارة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٦٩٠
	الصفحة ٢١ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

The meeting of the Board shall not be valid unless attended by at least three (٣) members of the Board, and if a member of the Board of Directors delegates another member to attend the meetings of the Board, the delegation shall be in accordance with the following controls:

١. A member of the Board of Directors may not represent more than one member in attending that meeting.

٢. The delegation shall be documented in writing and at a specific meeting.

٣. The delegated member may not vote on decisions on which the law prohibits the delegator from voting.

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة (٣) من أعضاء المجلس على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.

٢. أن تكون الإنابة مثبتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

Article (٢٥): Decisions of the Board of Directors

The decisions of the Board of Directors shall be issued by an absolute majority of the votes of the members of the Board present or represented at the meeting, and in the event of an equality of votes, the side with which the Chairman of the Board or the Chairman of the Board voted in his absence shall prevail.

مادة (٢٥): قرارات مجلس الإدارة


تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه.

And The Board of Directors may issue its decisions in urgent matters by submitting them to all members by passing, unless one of the members requests, in writing, a meeting of the Board for deliberation. Such decisions shall be adopted with the approval of a majority vote of its members, and such decisions shall be submitted to the Board at its first subsequent meeting for record in the minutes of that meeting.

ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

Article (٢٦): Board Deliberations

مادة (٢٦): مداورات المجلس

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٢٢ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

١. The deliberations and decisions of the Board of Directors shall be recorded in minutes prepared by the Secretary and signed by the Chairman of the meeting, the members of the Board of Directors present, and the Secretary.

٢. The minutes shall be recorded in a special register signed by the Chairman of the Board of Directors and the Secretary.

٣. Modern technology may be used to sign, prove deliberations and decisions, and record minutes.

٤. The Board member shall inform the Board of his direct or indirect personal interests in the works and contracts concluded for the Company's account, and such notification shall be recorded in the minutes of the Board meeting, and the interested member may not participate in voting on the resolution issued in this regard.

١. تُنبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

٢. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٣. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

٤. على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بما له من مصالح شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة ويثبت هذا التبليغ في محضر اجتماع المجلس ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

Article (٢٧): Executive Committee

The Board of Directors may form from among its members an Executive Committee, and the Board shall appoint from among the members of the Committee a Chairman thereof, and the Board of Directors shall determine the method of work of the Committee, its terms of reference, the number of its members and the necessary quorum for its meetings, and the Committee shall exercise its powers in accordance with the instructions and directives approved by the Board for it. The Executive Committee may not repeal or amend any of the resolutions and rules approved by the Board of Directors.

مادة (٢٧): اللجنة التنفيذية

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة تنفيذية، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها كما يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة واختصاصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها، وتمارس اللجنة صلاحياتها وفقاً للتعليمات والتوجيهات التي يقرها المجلس لها. ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أي من القرارات والقواعد التي أقرها مجلس الإدارة.

Chapter Four: Shareholders Assemblies

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

Article (٢٨): General Assembly Meeting of Shareholders


١. The meeting of the General Assembly of Shareholders shall be chaired by the Chairman of the Board of Directors or his Vice-Chairman in his absence, or whoever is delegated by the Board of Directors from among its members in their absence, and if this is not possible, the General Assembly shall be chaired by whoever is delegated by the shareholders from among the members of the Board or others by voting.

٢. Each shareholder shall have the right to attend the General Assembly meeting, and he may appoint another person other than the members of the Board of Directors on his behalf.

مادة (٢٨): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين


١. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القايزة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٢٣ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

<p>٣. It is permissible to convene the meeting of the General Assembly and the shareholder to participate in the deliberations and vote on decisions by means of modern technology.</p>	<p>٣. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p>
<p>Article (٢٩): Competences of the Ordinary General Assembly Assembly The Ordinary General Assembly shall be responsible for all matters related to the Company, in particular, the following: ١. Election and removal of members of the Board of Directors. ٢. Appointing one or more auditors for the company, as required by the Companies Law, determining their fees, reappointing, and dismissing them. ٣. Review and discuss the report of the Board of Directors. ٤. Review and discuss the company's financial statements. ٥. Discuss the auditor's report, if any, and take a decision thereon. ٦. Deciding on the proposals of the Board of Directors regarding the method of distributing dividends. ٧. Formation of company reserves and determination of their uses.</p>	<p>مادة (٢٩): اختصاصات الجمعية العامة العادية تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي: ١. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ٢. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه نظام الشركات، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ٣. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. ٤. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. ٥. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. ٦. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ٧. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>
<p>Article (٣٠): The Annual Ordinary General Assembly ١. The Annual Ordinary General Assembly shall be held at least once within a period not exceeding (six) months following the end of the Company's fiscal year, and other Ordinary General Assemblies may be called whenever the need arises. ٢. The agenda of the Ordinary General Assembly at its annual meeting shall include, in particular, the following items: A-Review and discuss the report of the Board of Directors for the previous fiscal year. B-Review and discuss the financial statements for the previous fiscal year. C-Discuss and decide on the auditor's report for the previous fiscal year, if any. D-Deciding on the proposals of the Board of Directors regarding the distribution of dividends, if any.</p>	<p>مادة (٣٠): الجمعية العامة العادية السنوية ١. تتعدد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال مدة لا تتجاوز الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ٢. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي- بوجه خاص- على البنود الآتية: أ-الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته. ب-الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها. ج-مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. د-البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.</p>
<p>Article (٣١): Competences of the Extraordinary General Assembly</p>	<p>مادة (٣١): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>  <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	<p>النظام الاساسي</p> <p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p> <p>رقم الصفحة ٣٤ من ٢٤</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p> <p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
---	--	--

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

The Extraordinary General Assembly shall be competent to amend the Company's Articles of Association except for matters prohibited from amending the Company's Articles of Association, deciding the continuation or dissolution of the Company, approving the Company's purchase of its shares, and any other competencies prescribed under the Companies Law or the Implementing Regulation of the Companies Law for listed joint-stock companies, and it may issue decisions on matters originally within the competences of the Ordinary General Assembly, under the same terms and conditions prescribed for the Ordinary General Assembly.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً، وتقرير استمرار الشركة أو حلها، والموافقة على شراء الشركة لأسهمها، وأي اختصاصات أخرى مقررة بموجب نظام الشركات أو اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

Article (٣٢): Invitation to Assemblies

١. The general and special assemblies shall be convened by invitation of the Board of Directors, and the Board of Directors shall convene the ordinary general assembly within (thirty) days from the date of the auditor's request or one or more shareholders representing at least (ten percent) of the shares of the company that has voting rights, and the auditor may call the ordinary general assembly to convene if the Board does not send the invitation within (thirty) days from the date of the auditor's request.

٢. The request referred to in paragraph (١) of this Article shall indicate the matters on which the shareholders are required to vote.

٣. The invitation to convene the General Assembly shall be at least twenty-one days before the specified date in accordance with the controls determined by the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint-Stock Companies, considering the following:

A. Inform shareholders of registered letters at their addresses contained in the shareholders' register or announce the invitation through modern technology.

B. Send a copy of the invitation and the agenda to the Ministry of Commerce, as well as a copy to the Capital Market Authority if the company is listed in the Capital Market on the date of the invitation announcement.

٤. The invitation to the meeting of the General Assembly shall include at least the following:

مادة (٣٢): دعوة الجمعيات

١. تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المئة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.


٢. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، مع مراعاة الآتي:

أ. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٤. يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الرياض</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ٢٥ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

A. statement of the right holder to attend the meeting of the General Assembly and his right to delegate whomever he chooses from among the non-members of the Board of Directors, and a statement of the right of the shareholder to discuss the topics on the agenda of the Assembly, ask questions and how to exercise the right to vote.
B.Place, date, and time of the meeting.
c. The type of assembly, whether it is a public or private assembly.
d. The agenda of the meeting, including the items on which the shareholders are required to vote.

أ. بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب. مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج. نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة.

د. جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

Article (٣٣): Quorum of the Ordinary General Assembly Meeting

١. The Ordinary General Assembly Meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least one-quarter of the shares of the company that has voting rights.

٢. If the necessary quorum is not available to hold the Ordinary General Assembly Meeting in accordance with paragraph (١) of this Article, a second meeting shall be convened in the same conditions stipulated in Article (ninety-first) of the Companies Law within (thirty) days following the date specified for the previous meeting. However, the second meeting may be convened one hour after the expiry of the period fixed for the first meeting, provided that the convening of the first meeting contains evidence that such a meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

مادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

١. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.


٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

Article (٣٤): Quorum of the Extraordinary General Assembly Meeting

١. The Extraordinary General Assembly meeting shall not be valid unless attended by shareholders representing at least half of the shares of the company that has voting rights.

مادة (٣٤): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

١. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٢٦ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٢. If the quorum required to hold the extraordinary general assembly meeting is not available in accordance with paragraph (١) of this Article, a second meeting shall be convened in the same conditions stipulated in Article (ninety-first) of the Companies Law. However, the second meeting may be held one hour after the expiry of the period fixed for the first meeting, provided that the invitation to the first meeting contains evidence that such a meeting can be held. In all cases, the second meeting shall be valid if attended by several shareholders representing at least one-quarter of the shares of the company that has voting rights.

٣. If the quorum necessary to hold the second meeting is not available, a third meeting shall be called to be held in the same conditions stipulated in Article (ninety-first) of the Companies Law, and the third meeting shall be valid regardless of the number of shares that have voting rights represented therein.

٢. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيضًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

Article (٣٥): Voting in Assemblies

١-Each shareholder shall have one vote for each share in the general assemblies, and cumulative voting shall be used in the election of the members of the Board of Directors, so that the right to vote for the share may not be used more than once.

٢-The members of the Board of Directors may not participate in voting on the decisions of the Assembly that relate to works and contracts, in which they have a direct or indirect interest or that involve a conflict of interest.

مادة (٣٥): التصويت في الجمعيات

١-لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

٢-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

Article (٣٦): Decisions of Assemblies


١. The decisions of the Ordinary General Assembly shall be issued with the approval of a majority of the voting rights represented at the meeting.

٢. The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be issued with the approval of (two-thirds) of the voting rights represented at the meeting, unless the resolution is related to the increase or decrease of the capital, or the extension of the term of the company or its dissolution before the expiry of the period specified in its Articles of Association or its merger with another company or its division into two or more companies, it shall not be valid unless it is issued with the approval of (three-fourths) of the voting rights represented at the meeting.

مادة (٣٦): قرارات الجمعيات

١. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٢. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة، أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment شركة الربواني</p>	<p>النظام الاساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القايزة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ٢٧ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٣. The decisions of the General Assembly shall be effective from the date of its issuance, except in cases where the Companies Law, the Company's Articles of Association, or the resolution issued stipulate that it shall be effective at another time or when certain conditions are met.

٤. The Board of Directors shall register with the Ministry of Commerce the decisions of the extraordinary general assembly determined by the Implementing Regulations of the Companies Law for listed joint-stock companies within (fifteen) days from the date of their issuance.

٣. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

٤. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى وزارة التجارة قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة خلال (خمس عشرة) يوماً من تاريخ صدورها.

Article (٣٧): Discussion in Assemblies

Each shareholder has the right to discuss the topics included in the agenda of the General Assembly and to address questions thereon to the members of the Board of Directors and the auditor. The board of directors or the auditor shall answer the questions of the shareholders to the extent that it does not jeopardize the interest of the company. If a shareholder considers that the answer to his question is insufficient, he shall appeal to the General Assembly, and its decision thereon shall be enforced.

مادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Article (٣٨): Preparation of Minutes of Assemblies

A minute shall be drawn up at the meeting of the General Assembly, including the number of shareholders present in person or on behalf of the Assembly, the number of shares held by them in person or on behalf of them, the number of votes prescribed for them, the resolutions taken, the number of votes approved or opposed, and a compendium of the discussions that took place at the meeting. The minutes shall be recorded regularly after each meeting in a special register signed by the President Secretary of the Assembly and the vote-gatherers.

مادة (٣٨): إعداد محاضر الجمعيات

يجرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، و خلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

Chapter Five: The Auditor


الباب الخامس: مراجع الحسابات

Article (٣٩): Appointment, Dismissal, and Retirement of the Company's Auditor

١. The Company shall have one (or more) auditors from among the licensed auditors in the Kingdom appointed by the General Assembly, whose fees, duration of work, and scope shall be determined by the General Assembly, and he may be reappointed. Provided that the period of his appointment does not exceed the period specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint-Stock Companies.

مادة (٣٩): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزله

١. يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه. بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٢٨ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٢. By a decision adopted by the General Assembly, the Auditor may be dismissed, and the Chairman of the Board of Directors shall inform the Competent Authority of the dismissal decision and the reasons therefor, within a period not exceeding (five) days from the date of issuance of the resolution.

٣. The auditor may retire from his duties by a written notification submitted to the company, and his assignment shall terminate from the date of submission or at a later date specified by him in the notification, without prejudice to the company's right to compensation for the damage caused to it if necessary. The retired auditor shall submit to the company and the competent authority - upon submission of the notification - a statement of the reasons for his retirement, and the Board of Directors shall convene the General Assembly to consider the reasons for his retirement, appoint another auditor, and determine his fees, duration, and scope.

٢. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة عند تقديم الإبلاغ بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر، وتحديد أتعابه، ومدة عمله، ونطاقه.

Article (٤٠): Powers of the Auditor

The auditor may, at any time, have access to the company's documents, accounting records, and supporting documents, and may request the data and clarifications he deems necessary to verify the company's assets, liabilities, and other matters within the scope of his work. The Board of Directors shall enable it to perform its duties, and if the auditor encounters difficulty in this regard, he shall prove this in a report to be submitted to the Board of Directors. If the Board of Directors does not facilitate the work of the auditor, it shall request them to convene the General Assembly to consider the matter. The auditor may issue a such invitation if the Board of Directors does not make it within (thirty) days from the date of the auditor's request.

مادة (٤٠): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

Chapter Six: Company Accounts and Profit Distribution

الباب السادس: مالية الشركة وتوزيع الأرباح

Article (٤١): Fiscal Year


The company's fiscal year starts from the first of January and ends at the end of December of each year, provided that the first fiscal year starts from the date of its registration in the commercial register as a joint stock company and ends at the end of December of the current year.

مادة (٤١): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في نهاية ديسمبر من العالم الحالي.

Article (٤٢): Financial Documents

مادة (٤٢): الوثائق المالية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٢٩ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

١-The Board of Directors must, at the end of each fiscal year for the company, prepare the company's financial statements and a report on its activities and financial position for the past fiscal year. This report shall include the proposed method for distributing profits, and the board places these documents at the disposal of the auditor before the date set for the meeting of the general assembly by (٤٥) At least forty-five days.

٢-The chairman, chief executive, and financial director shall sign the documents referred to in point (١) of this Article, and copies of them shall be deposited in the company's head office at the shareholders' disposal at least (٢١) twenty-one days prior to the date set for the general assembly meeting.

٣- The chairman of the Board of Directors shall provide the shareholders with the company's financial statements and the report of the board of directors, after signing them, and the auditor's report, if any, unless they have been published by any means of modern technology, twenty-one days prior to the date set for the annual general assembly meeting. The lowest, and he must also deposit these documents in accordance with what is determined by the Implementing Regulations of the Companies Law for listed joint-stock companies.

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

Article (٤٣): Profit Distribution

The company's profits are distributed as follows:

١. The Ordinary General Assembly may - when determining the share of shares in the net profits - decide to form reserves, to the extent that achieves the interest of the company or guarantees the distribution of fixed profits as much as possible to the shareholders. The aforementioned association may also deduct amounts from the net profits to achieve social purposes for the company's employees.

٢. A down payment of at least (١٪) of the paid-up capital shall then be distributed to the shareholders.

٣. Subject to the provisions of the Companies Law and its Regulations, a percentage not exceeding (٥٪) of the remainder shall be allocated as a remuneration to the members of the Board of Directors with a maximum of one hundred thousand riyals for each member for his membership in the Board of Directors, and the entitlement to this remuneration shall be proportional to the number of sessions attended by the member.


مادة (٤٣): توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة على الوجه الآتي:

١. للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

٢. يوزع من الباقي بعد ذلك دفعة أولى للمساهمين بما لا يقل عن (١٪) من رأس المال المدفوع على الأقل.

٣. مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة وبتد أعلى قدره مائة ألف ريال لكل عضو لقاء عضويته في مجلس الإدارة، ويجب أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي حضرها العضو.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٣٠ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

٤. The remainder shall then be distributed to the shareholders as an additional share in the profits or transferred to the retained earnings account.
٥. Annual or interim dividends may be distributed from the distributable profits to shareholders, in accordance with the controls specified in the Implementing Regulations of the Companies Law of Listed Joint-Stock Companies.

٤. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصصة إضافية في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المبقاة.

٥. يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

Article (٤٤): Entitlement of Profits

The shareholder shall be entitled to his share in the profits in accordance with the resolution of the General Assembly issued in this regard, and the resolution shall indicate the maturity date and the date of distribution. Eligibility for dividends shall be for shareholders registered in the shareholders' records at the end of the day specified for maturity. The Board of Directors shall implement the resolution of the General Assembly regarding the distribution of dividends to shareholders within the period specified in the Implementing Regulations of the Companies Law for Listed Joint-Stock Companies.

مادة (٤٤): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة.

Article (٤٥): Company Losses

If the company's losses amount to half of the issued capital, the Board of Directors shall disclose this and its recommendations regarding such losses within (sixty) days from the date of becoming aware of their attainment of this amount, and invite the extraordinary general assembly to meet within (one hundred and eighty) days from the date of knowledge thereof to consider the continuation of the company while taking any of the necessary measures to address or resolve such losses.

مادة (٤٥): خسائر الشركة


إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مئة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

Article (٤٦): Non-Distribution of Profits

If the company fails to pay the percentage specified for the holders of the preferred shares from the net profits of the company after deducting the reserves, if any, for a period of three consecutive years, the special assembly of the holders of these shares, held in accordance with the provisions of Article Eighty-Nine of the Companies Law, may decide to attend the meetings of the general assembly of the company and participate in the voting until the company can pay all the profits allocated to the owners of these shares for those years. Each preferred share shall have one vote at the General Assembly meeting, in this case, the holder of the preferred share has the right to vote on all items on the agenda of the Ordinary General Assembly without exception.


مادة (٤٦): عدم توزيع الأرباح

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

 <p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p> <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment مملكة العربية السعودية</p>	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٦٩٠
الصفحة ٣١ من ٣٤	رقم الصفحة	

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

Chapter Seven: Disputes	الباب السابع: المنازعات
<p>Article (٤٧): The Company's Lawsuit and the Shareholder's Lawsuit</p> <p>١. The company may file a liability lawsuit against the members of the board of directors due to violating the provisions of the Companies Law or this Articles of Association, or because of the errors, negligence, or negligence issued by them in the performance of their work, which results in damages to the company, and the general assembly decides to file this lawsuit and appoint a representative on behalf of the company in its exercise. If the company is in liquidation, the liquidator shall file the lawsuit. If any of the liquidation procedures are opened against the company by Bankruptcy Law, such a lawsuit shall be filed by the person representing it by the Law.</p> <p>٢. One or more shareholders representing (٥%) five percent of the company's capital, may file a liability lawsuit for the company if the company does not file it, taking into account that the main objective of filing the lawsuit is to achieve the interests of the company, and that the lawsuit is based on a valid basis, and that the plaintiff is in good faith and a shareholder in the company at the time of filing the lawsuit.</p> <p>٣. The filing of the lawsuit referred to in paragraph (٢) of this Article shall be required to inform the members of the Board of Directors of the intention to file the lawsuit at least (fourteen) days before the date of filing it.</p> <p>٤. The shareholder may file his lawsuit against the members of the Board of Directors if the error issued by them would cause his damage.</p>	<p>مادة (٤٧): دعوى الشركة ودعوى المساهم</p> <p>١. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو هذا النظام الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>٢. يجوز لمساهم أو أكثر يمثلون ما نسبته (٥%) خمسة في من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>٣. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>٤. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p>
<p>Chapter Eight: Dissolution and Liquidation of the Company</p>	<p>الباب الثامن: حل الشركة وتصفيتها</p>
<p>Article (٤٨): Company Dissolution</p>	<p>مادة (٤٨): انقضاء الشركة</p>

<p>وزارة التجارة (إدارة العمليات)</p>	<p>النظام الأساسي</p>	<p>اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)</p>
	<p>التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م</p>	<p>سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠</p>
	<p>الصفحة ٣٢ من ٣٤</p>	<p>رقم الصفحة</p>

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

١. The company is dissolved by one of the reasons for dissolution mentioned in Article ٢٤٣ of the Companies Law, and upon its dissolution, it enters the stage of liquidation in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Law, and the company maintains the legal personality to the extent necessary for liquidation, and the authority of the Board of Directors ends with its expiration. Nevertheless, they remain in charge of the management of the company, and about others, they are deemed to be a liquidator until a liquidator is appointed, and the associations of the company remain in place during the period of liquidation, and their role is limited to exercising their competences that do not conflict with the competences of the liquidator, and if the company lapses and its assets are not sufficient to pay its debts or defaulted according to the bankruptcy law, it must apply to the competent judicial authority to open any of the liquidation procedures under the bankruptcy law.

٢. In the case of voluntary liquidation, the following shall be taken:

A. Before the extraordinary general assembly decides to dissolve the company, the board of directors shall prepare a statement stating that they have examined the company's situation, including confirmation that the company's assets are sufficient to pay its debts at the end of the proposed liquidation period and that it is not in default in accordance with the Bankruptcy Law, and this statement shall be submitted within (thirty) days from the date of its preparation to the extraordinary general assembly to decide to dissolve the company.

B. If it appears from the statement referred to in paragraph (a) of this Article that the company's assets are insufficient to pay its debts or are in default in accordance with the Bankruptcy Law, the extraordinary general assembly may not decide to dissolve the company, otherwise, they shall be jointly liable for any remaining debt owed by it.

٣. If the company is dissolved for any of the reasons for dissolution stipulated in the Companies Law, the Board of Directors shall prepare the statement referred to in paragraph (٢) of this Article, unless it was prepared before its expiry and the period did not exceed (thirty) days.


١. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، وتنتهي سلطة مجلس الإدارة بانقضائها. ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يُعين المصفي، وتبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

٢. يراعى أنه في حالة التصفية الاختيارية يلزم اتخاذ الآتي:

أ. يلتزم مجلس الإدارة قبل اتخاذ الجمعية العامة غير العادية قراراً بحل الشركة بإعداد بيان يفيد قيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأنها غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار بحل الشركة.


ب. إذا تبين من البيان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة غير العادية اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبقي في ذمتها.

٣. إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات، وجب على مجلس الإدارة إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٣٣ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م

<p>٤. The appointment of the liquidator shall be by a decision of the extraordinary general assembly in accordance with the conditions prescribed for the amendment of these Articles of Association, within a period not exceeding sixty (sixty) days from the date of expiry of the company, and the decision to appoint the liquidator shall include the determination of his powers and fees, the restrictions imposed on him, if any, and the period required for liquidation.</p> <p>٥. The liquidation period shall not exceed (three) years, and it may not be extended except by order of the competent judicial authority.</p>	<p>٤. يكون تعيين المصفي بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل هذا النظام الأساس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، ويجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.</p> <p>٥. يجب ألا تتجاوز مدة التصفية (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.</p>
Chapter Nine: Final Provisions	الباب التاسع: أحكام ختامية
<p>Article (٤٩): Implementation</p> <p>١. The company shall be subject to the regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.</p> <p>٢. Any provision contrary to the provisions of the Companies Law in this Articles of Association shall not be considered and the provisions of the Companies Law and all that is not provided for in this Articles of Association shall be applied to the Companies Law and its Implementing Regulations.</p>	<p>مادة (٤٩): التطبيق</p> <p>١. تخضع الشركة للأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية.</p> <p>٢. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>
<p>Article (٥٠): Deposit and Publication</p> <p>This Bylaw shall be deposited and published in accordance with the provisions of the Companies Act and Implementing Regulations.</p>	<p>مادة (٥٠): الإيداع والنشر</p> <p>يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.</p>

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الأساسي	اسم الشركة شركة الكثيري القابضة (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ ١٤٤٤/١١/٠٣ هـ ٢٠٢٣/٠٥/٢٣ م	سجل تجاري ١٠١٠٢٥٥٦٩٠
	الصفحة ٣٤ من ٣٤	رقم الصفحة

تم النشر بناء على قرارات الجمعية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٤/١٢ م